



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية-
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان:

هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد
في النظام القانوني الجزائري
" الديوان المركزي لقمع الفساد نموذجا "

إشراف الدكتور:
عراسة ملاك

إعداد الطالبتين
منال ذيب
سهيلة كوشي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر " ب "	كمال دبيلي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر " ب "	عراسة ملاك
ممتحنا	أستاذ محاضر " ب "	نعيمة لحمر

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾

سورة البقرة الآية 205

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولاً وآخرًا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمّرنا به فوفّقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " ملاك عراسة " ، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر جزيل الشكر أعضاء اللجنة الرئيس "ديبلي كمال" والممتحن "الحمر نعيمة".

إهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز" وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الحبيبة" وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منه تعلمت المثابرة والاجتهاد "زوجي العزيز" وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "أخي وأخواتي" وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وطيب الخلق وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "أهل زوجي" وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت "صديقتي العزيزات" وإلى تكايت العائلة

" سند. آدم . روفان ."

منال

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
"سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما،
إلى الإخوة والأخوات، وإلى سندي في الحياة زوجي العزيز،
إلى كل الأهل والأقارب،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلبي ولم يسقط من قلبي.

قائمة المختصرات:

المعنى	الاختصار
الديوان المركزي لقمع الفساد	الديوان
دون طبعة	د.ط
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون دار نشر	د.د.ن
دون سنة النشر	د.س.ن
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

مقدمة

مقدمة

على غرار ما تعرفه معظم الدول من تفاقم واستشراف لظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، وقد شهد انتشارا واسعا حيث مس عدة مجالات في الحياة؛ منها الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، كما يعتبر الفساد ظاهرة من الظواهر القديمة التي سببت العديد من المشاكل لمختلف المجتمعات البشرية.

والجزائر من بين الدول التي تعاني من الفساد بكل أشكاله وصوره؛ وتعتبر من الدول السبابة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية، كمصادقتها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، اهتم المشرع الجزائري بهذه الظاهرة لما لها من انعكاسات سلبية على كل المجالات، حيث استحدث قانون خاص بالفساد وهو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ 2 غشت سنة 2011.

الفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، ومن أهم أسباب الفساد الإداري انعدام الموضوعية في التوظيف والترقية لأن نجاح الإدارة يتوقف على مدى حسن اختيار الموظف الكفاء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته. وقد صنف المشرع الفساد إلى عدة أصناف تتعلق أساسا بـ:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

- الرشوة وما في حكمها.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

- التستر على جرائم الفساد.

بالإضافة إلى تصرفات أخرى تندرج ضمن الفساد وهي المحسوبية والمكافأة اللاحقة.

مقدمة

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز إستراتيجية الجزائر في مكافحة الفساد الإداري وما رصدت له من آليات قانونية و هيئات إدارية، خاصة بعد مصادقتها وانضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد الإداري.

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري عدة أسباب منها ذاتي ومنها موضوعي:

- الرغبة في الاطلاع على الموضوع.

- احتلال الموضوع الصدارة على المستوى الوطني والدولي.

- التعرف على دور الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بمحاربة هذه الظاهرة التي مست البلاد .

- أن الموضوع هام و حساس نظرا لخطورة مظاهر الفساد .

- قلة الأبحاث والدراسات ونقص الاهتمام بموضوع النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد.

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول هذا الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الديوان المركزي لقمع الفساد كهيئة رقابية إدارية مكلفة بمكافحة الفساد، من خلال ضبط الطبيعة القانونية وتشكيلتها والتطرق إلى الهيكلة والمهام ،مظاهر وحدود استقلالية الديوان وكيفيات سيره، وهذه الهيئة جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة ، التي تسعى كل الدول لمكافحتها ومقاومتها بشتى الطرق.

وقد اعتمد في هذا البحث على بعض الكتب العامة و أخرى متخصصة، فضلا عن المقالات الواردة في بعض المجلات وكذا الملتقيات العلمية والرسائل والأطروحات التي عالجت الموضوع من بينها: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاحة عبد العالي جامعة بسكرة، السنة الدراسية 2012/2013. وعلى رأس تلك المصادر طبعاً الانطلاق من النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.

أمام الوضع المضطرب الذي أصبحنا نعيشه اليوم إلا أن مشكلة الفساد تبقى بالرغم من الترسانة التنظيمية والتشريعية الكبيرة للوقاية من الفساد ومكافحته وفي هذا السياق تطرح لنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد في محاربة ظاهرة الفساد؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اتبع المنهج الوصفي، وقد استخدم فيه التحليل وذلك لوصف الديوان المركزي لقمع الفساد، مع دراسة النظام القانوني وكذا أهم صلاحياته وكيفيات سيره، كذلك تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات خلال البحث تتلخص في قلة المراجع المتخصصة في مجال دراسة الهيئات الوطنية المضطلة قانونا بمكافحة الفساد و كذا عدم تداول الإحصاءات السنوية للقضايا التي عالجتها، خاصة القضايا النوعية التي أنجزها الديوان المركزي لقمع الفساد.

وتمت دراسة هذا الموضوع في فصلين:

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتكون من مبحثين في المبحث الأول استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد والمبحث الثاني التنظيم الهيكلي للديوان، وفي الفصل الثاني إلى اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد؛ حيث يتضمن على مبحثين، المبحث الأول مهام الديوان والمبحث الثاني حدود استقلالية الديوان.

الفصل الأول:

ماهية الديوانة المركزية لقمع الفساد

إن تفشي ظاهرة الفساد بكافة صوره، أدى إلى ظهور عدة جرائم خاصة منها التي مست باقتصاد البلاد وثروته المالية، مما استدعى الأمر على تنصيب الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة¹ رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ومن أبرز ما تم النص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد وردعها.

وللاطلاع أكثر على هذا الجهاز القمعي، ارتأى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يشمل الأول استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، أما الثاني فتضمن التنظيم الهيكلي للديوان.

¹ - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

المبحث الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

إن مسألة الوقاية من ظاهرة الفساد ومحاربتها باتت ضرورة حتمية، خصوصا وأن الظاهرة لها ارتباط بكل القطاعات داخل الدولة، وهو الأمر الذي سعي له المشرع الجزائري، وذلك بتبني نصوص قانونية، وكذا استحداث آليات وهيئات إدارية متخصصة رصدت لمكافحة الفساد، ومن بينها الديوان المركزي لقمع الفساد.

انتشرت هذه الظاهرة انتشارا كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي، ولا تقتصر على البلدان التي هي في طريق النمو فقط بل تشمل حتى البلدان الأكثر تطورا، وباتت تهدد عملية التنمية والحكم الراشد لما تحدثه من أضرار مادية وأخرى معنوية تمس الأفراد والمجتمع، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يستشعر خطورة هذه الظاهرة، ويقوم بجهود وقائية وعلاجية لمواجهة مخاطرها وأثارها، وتجسدت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ووضع آليات قانونية وتنظيمية وإنشاء الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولعل استحداث هذه الهيئة مرده حجم خطورة هذه الظاهرة المتفشية بسرعة متنامية، وفي هذا المبحث سندرس في المطلب الأول مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أسست بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والتي غيرت تسميتها بموجب التعديل الدستوري 2020² في المادة 204 منه وسميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء آلية ردع أخرى لهدف إضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد وهي الديوان المركزي لقمع الفساد.

1- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، سنة 2006.

2- المادة 204، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82.

ومن هذا المنطلق نتحدث في الفرع الأول على نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد، أما الفرع الثاني بتعريفه.

الفرع الأول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد أن أدركت جميع دول العالم خطورة ظاهرة الفساد والضرر الجسيم الذي ينجم عنها، بدأت في التفكير في وضع السياسات والإجراءات من أجل القضاء على الجرائم المالية، وظهرت الحاجة إلى ضرورة التعاون بين كل دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، من خلال تضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله محاربة هذه الظاهرة.

أولاً: انضمام الجزائر إلى جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفساد حظيت مكافحة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من المنظمات الدولية والإقليمية، بعد التأكد من ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة والمشاكل الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، ومن أهم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد نذكر منها:

أ/ الجهود الإطارية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي:

لقد برزت مجهودات عالمية لمكافحة الفساد، إلا أننا سوف نشير إلى أبرزها:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، والتي تعد أهم شمولاً وقوة في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على مستوى العالم، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريم كافة صوره وملاحقة مرتكبيه، كونها تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذا الشكل المتكامل والشامل لأنها اتفاقية عالمية.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، منعقدة بتاريخ 09 ديسمبر 2003، نيويورك، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ج.ج. عدد 26، صادر في 25 أفريل، 2004 .

- كما يجدر الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 سبتمبر 2003² .

ب/ الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد: ومنها نجد

- جهود اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته³ :

تعتبر اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد هي الأخرى من بين الاتفاقيات التي سعت للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة، فقد تم إنشاء اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في 11 جويلية 2003 ووقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة، و التي دخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006 حيث تشكل كل أعضاء الإتحاد الإفريقي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 .

- جهود الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁴ :

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات ساهم في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه نظرا لخطورته والنتائج السلبية الناجمة عنه، ومن أهم إنجازاته نجد الاتفاقية العربية لمكافحة

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

3- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل سنة 2006 .

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة، في 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014 .

الفساد والتي تتضمن 35 مادة تتطابق إلى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، وأخيرا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 .

ثانيا: ظروف إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

أمام التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال التسعينات، بالإضافة إلى الظروف الأمنية التي كانت تنتظر الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد، تطور الفساد في ظل هذه الظروف وأخذ أبعادا خطيرة وامتدادا إقليميا ودوليا، وبات يشكل خطرا حقيقيا للاقتصاد والتنمية، بل أصبح يصنف على أنه تهديد جديد عابر للحدود.

والجدير بالذكر أن الجزائر أولت اهتماما كثيرا منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1996 لمعالجة جرائم الفساد في صوره المختلفة .

وفي هذا الإطار عملت الدولة على وضع مؤسسات لرصد ومكافحة هذه الآفة وتم إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية¹ منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 .

وعلما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبكرا، إلا أنها تأخرت في إصدار قانون الفساد بسنتين، كذلك استشرأب جرائم الفساد المالي والاقتصادي في عز تطبيقات الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر إضافة إلى انتشار ظاهرة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج، واستجابة الجزائر للتوصيات المقررة في إطار مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، الجولة السياسية لسنة 2005.

1- مرسوم رئاسي 06-233 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج، عدد 41، سنة 1996 .

الفرع الثاني: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والذي بموجبه تم تدعيم الترسنة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد.

وبالرجوع إلى محتوى المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر نصت على أنه: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، وقد أحالنا الأمر رقم 05-10 في تحديد الطبيعة القانونية للديوان إلى التنظيم وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14.

وطبقا لمحتوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 426-11 فإنها تنص على ما يلي: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وإنما أحال ذلك على التنظيم، وذلك وفقا للمادة 24 مكرر فقرة 2 منه²، هذا الأخير و بخلاف الأمر السابق ذكره حدد بدقة طبيعة الديوان

1- اقلولي، أولد اريج صفية، الديوان المركزي لقمع الفساد، آلية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل نظام البحث والمتابعة في جرائم الفساد، اليوم الدراسي الموسوم ب: الإجراءات الجديدة المستحدثة الخطيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 18 ماي 2017، ص 02.

2- تنص المادة 24 مكرر فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 426-11 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011، ج.ج.ج عدد 68 صادر 14 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره على ما يلي: "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم".

حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه المواد 02 و04 لتبين طبيعة الديوان والمادة 03 لأهم خصائصه.

وبالرجوع إلى المواد 02,03,04 من هذا المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئات الرقابية الأخرى، وتساهم من بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد .

وفيما يلي تطرقنا في الفرع الأول على الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني على عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بأنه "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹.

وبالتالي فقد لخصت إلى أن الديوان المركزي لا يخلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

ولهذا فإن الديوان ليس سلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف مراقبة القضاء النيابة العامة مهمته ودوره الأساسي البحث والتحري عن الجرائم الفساد وإحالة لمرتكبها إلى العدالة².

¹ - سلوى الروابحية , صلاحيات اوسع للديوان المركزي لقمع الفساد , آليات مكافحة الفساد لم تكن فعاله , نشر في جريده الشعب .

² - عبد العالي حاحة, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , شهادة الدكتوراه منشورة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة 2013, د ت م, ص 503.

والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملية، إلا أن وزير العدل رد على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، إلا أن الديوان هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن¹.

وبالتالي في الشيء الذي لاحظته أن وجود مقر كل من الهيئة الوطنية للديوان المركزي على مستوى مدينة الجزائر استنادا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وكذلك نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

ويجعل منه جهاز تابع للسلطة التنفيذية، استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير، بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى².

وبالتالي التساؤل الذي أطرحه هل سيتمتع الديوان بنوع من الاستقلالية باعتباره أصبح يتبع لوزير العمل في ظل غياب هذه الأخيرة عندما كان يتبع لوزير المالية؟

كما أضافت المادة 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 "ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"

فيكون الديوان موضوعا لدى وزير المالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوع الندي الوزير المكلف بالمالية، ومن جهة أخرى أن يتمتع بالاستقلالية في عمله والسؤال المطروح هو: كيف يكون ديوان مستقل في وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية أن لا يعد هذا تناقضا؟

¹ المادة 2، مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

² - الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دوره الخريف، أكتوبر، 2010، ص 7.

بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادة تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية¹.

والأمر سيان حتى وإن أصبح الديوان المركزية تبع لوزير العدل في الوقت الحالي، فلا يمكن تصور استقلاليته من جهة وفي عمله وتبعيته لوزير العدل من جهة أخرى. لكن ما هو مستحب أنه أصبح الطبيعة أعضائه المكونة من ضباط الشرطة القضائية لا تتنافى مع طبيعة وزير العدل. وبغض النظر عما إذا كان الديوان يتبع للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية فلا يمكن تصور الاستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى.

كما أهم تساؤل الذي يطرح، ما هي الدوافع التي جعلت من رئيس الجمهورية ينقل الديوان المركزي من الوزير المكلف بالمالية إلى وزير العدل؟

فالشيء الملاحظ سواء كان تابعا لسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية فالأمر نفسه لا يتمتع بأي استقلالية مما يعني غياب شفافية ونزاهة هذا الديوان.

الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له و المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل.

وبالتالي الغموض الذي يثار في هذه المسألة اعتبر هذا الأخير هو من يملك سلطة الأمر بصرف هذا المجال أما المدير فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان ووزير العدل، خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم 209-14 لم يعدل المادة من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

هذا يعني انعدام الاستقلالية المالية للديوان، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما سبق أن ذكرته في الفصل الأول.

¹ المادة 3، مرسوم رئاسي 209-14، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 426-11، مصدر سابق.

وإن دل هذا فإنه يدل على أن ديوانا ليست له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، بالرغم ما تضمنته المادة 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين: الأول هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف رقابة النيابة العامة أما الثاني فإن استقلالية الوظيفة لا يمكن ضمانها دون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية¹.

وبالتالي التساؤل الذي أطرحه لماذا لم تمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان كما منحها للهيئة الوطنية، على الرغم من أن الديوان مهام خطيرة تتطلب الردع والقمع عكس الهيئة باعتبارها تتميز بالطابع الوقائي والتحسيبي؟

ومن خلال ما سبق انتهى إلى أن الديوان جهاز الشرطة القضائية خاضع للإشراف ورقابة السلطة القضائية، وبالتالي انعدام الاستقلالية للديوان.

كما أن مدير الديوان لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات وصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة العدل، لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى، ومن ثم نستنتج أن هذه الخصائص إنما هي في حقيقة الأمر تتناقض والمهمة الموكلة له القيام بها والمتمثلة في التصدي أعمال الفساد الإجرامية وردعها هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية لهوض بها².

وبالتالي من أهم الخصائص التي استخلصتها لهذه الهيئة، عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة القضائية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ

¹ المادة 23، مرسوم رئاسي رقم 14-209، مصدر سابق.

² المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها الأمر الذي جعل من الجهاز كأنه ولد ميتا بعد مخاض طويل من إنشائه أو كأنه مجرد حبر على ورق بالرغم من تنصيبه على أرض الواقع.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للديوان

مع زيادة انتشار الوعي حول مكافحة الفساد أصبح إلى جانب العديد من الهيئات منظمات المجتمع المدني وأصبح لوجود هذه الهيئات فعالية ودور قوي وهام في مكافحة الفساد. وقد جاء إنشاء هذا الديوان المركزي لقمع الفساد لتدعيم ومضاعفة الجهود المبذولة من أجل مكافحة ظاهرة الفساد المتفشية في مؤسسات الدولة، وجميع القطاعات الأخرى بصورة عامة، إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة التي تنعكس بالتشكيكة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم ، وكيفية سير عمل هذا الجهاز .

ومن هنا سوف نتطرق إلى تبيان تشكيكة الديوان الخاصة ومن ثم التطرق إلى كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في المطلب أول، وبعد ذلك التطرق إلى كيفية سير عمل هذا الديوان في المطلب ثاني.

المطلب الأول: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشكيكة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكر¹ من الأمر 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 والتي تنص على ما يلي: " تحدد تشكيكة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

ولكن كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان بالقانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيكه وحتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة أخرى كانت، هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي

¹ - المادة 24 مكرر، الأمر 05-10، مصدر سابق.

رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 209-14 .

ومن هنا سنتطرق إلى تشكيلة الديوان في الفرع الأول ثم إلى كيفية تنظيم الديوان في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 وهذا في المواد من 06 07 09 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14 وحسب المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه فإن الديوان يتشكل من:¹

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري. و يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسات ذات كيفية في مجال مكافحة الفساد².
- لذلك سنحاول أن نشرح كل عضو من أعضاء الديوان على حدا نميز بين الأشخاص المعنيين في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

أولا: ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

وفقا للمادة 15-7/5/2 من قانون الإجراءات الجزائية، تشمل هذه الفئة:

- 1- ضباط الدرك الوطني (أشخاص لهم رتب في الدرك الوطني كضباط وضباط سامون).

¹ عبد العالي حاحة , مرجع سابق , ص 504.

² - المادة 09، مرسوم رئاسي 426-11، مصدر سابق.

2- ذو الرتب في الدرك الوطني (هم الذين لهم رتب كصف ضابط في الدرك الوطني، مع توفر شرطين متلازمين لاكتساب صفة الضبط القضائي الأول يتمثل في مضي ثلاث سنوات على الأقل والثاني تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة).

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

ثالثا: ضبط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

1- حددت المادة 3/6-15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم:

أ. محافظو الشرطة (أشخاص يتبعون سلك الأمن الوطني ويتبعون وزارة الداخلية والجماعات المحلية ولهم رتب محافظ الشرطة)

ب. مفتشو الأمن الوطني (الأشخاص الذين لهم صفة مفتش الشرطة لا يكتسبون صفة ضابط الشرطة القضائية إلا بتوافر شرطين، الأول بمعنى ثلاثة سنوات خدمة بصفة مفتش الشرطة، قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة).

¹ - المادة 9، مرسوم رئاسي رقم 426-11، مصدر سابق.

2- أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي¹.

إذ سمح هذا المرسوم التنفيذي ذو الرتب في الشرطة البلدية بممارسة مهام الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا. فالشيء الملاحظ أن المشرع استثنى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضباط الشرطة وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة من أن يكونوا ضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد رأيت أنه حسنا فعل المشرع عندما جعل الديوان المركزي يتبع لوزير العدل بدل من الوزير المكلف بالمالية، باعتبار أن جل أعضائه كما سبق ذكره في هذا الفرع يتبعون الجهاز والسلطة القضائية.

رابعا: الأعوان العموميين

لقد دعم الديوان المركزي التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العمومية في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، وأيضا بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند ضرورة من مساهمة الضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية².

¹ - القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، لسنة 2006.

² - عدلت الفقرة 7 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر عدد 11 لسنة 1995 بدلا من "... لمصالح الامن العسكري..." يقرأ "... للمصالح العسكرية للامن..."

فالشئ الملاحظ من نص المادة هو أن المشرع ميزه بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد وبين ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية، ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي لسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية، فكيف بالإمكان لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائه الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات تخفيفية بحقهم¹.

فالشئ الذي لاحظته أنه بالرغم من أن الهيئة الوطنية تتمتع بالاستقلالية إلا أنها تميزت بالطابع الاستشاري والتحسيبي والوقائي وفشلت ولو بشكل بسيط في قمع وردع الفساد، وبالتالي فالأمر ليس بالهين بالنسبة للديوان المركزي في ظل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية بالرغم من تمتعه بالطابع القمعي والردعي منذ نشأته، كما أن تحري وبحث المرؤوس عن جريمة من جرائم الفساد ارتكبت من قبل الرئيس أمر صعب التصور وإن لم نقل مستحيلا مما يسمح بزيادة وتراكم جرائم الفساد على الرغم من خطورتها وسواء على الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي...

والجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما أنه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة؟²

أما بالنسبة لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني³.

¹ - المادة 6، مرسوم تنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن، إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى.

² المادة 20-2، مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507.

وبالتالي السؤال الذي سنطرحه كم سنة يدوم عمل أعضاء الديوان ومستخدميه؟ فإذا اعتبرت المدة محددة فكم سنة يدوم عملهم ومتى ينتهي وإذا كانت غير ذلك فهل هذا يعني أنه بمجرد تعيين أعضاء الديوان ومستخدميه فلا تنتهي عهدهم إلا في حالة استقالته أو وفاته.

كما أنه ما يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد سواء بالنسبة لأعضاء الهيئة أو أعضاء الديوان ومستخدميها أسباب العزل مما يجعلهم عرضة لذلك في أي وقت.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموماً يتشكل من مدير عام وديوان ومديرتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1- مدير العام

يسير الديوان مديراً عاماً يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها¹ وواضح من خلال طريقته تعيين المدير العام أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح، رئيس الجمهورية لقيامه بالتعيين² ويكلف المدير العام للديوان بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاطه هياكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 507.

² المادة 8، مرسوم رئاسي رقم 14-209، مصدر سابق.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان- إعداد التقرير الثانوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

2- الديوان

وفقا للمادة 01-11 من المرسوم 426-11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من الديوان وحسب المرسوم نفسه "يرأس ديوان رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات".

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نص عليها المرسوم 426-11 "يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته"².

3- مديرية التحريات.

نص المرسوم 426-11 أن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة وتتولى الهيئة إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد³.

4- مديرية الإدارة العامة

حسب المادة 11 من المرسوم 246-11 فإن مديرية الإدارة العامة هي إحدى مديريات الديوان إضافات إلى مديرية التحريات المذكورة وتوفر هذه المديرية تحت المدير العام وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية، أما فيما يخص مهامها: فتكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية⁴.

¹ المادة 10، مرسوم رئاسي رقم 12-64، التي تتم احكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر.

² - المادة 12، مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق.

³ - المادة 14، مرسوم رئاسي رقم 06-413، المعدل والمتمم بموجب المادة 12 مرسوم رئاسي رقم 12-64، مصدر سابق، ص 19.

⁴ - المادة 11، مرسوم رئاسي رقم 12-64، والتي تتم احكام مرسوم رئاسي رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر.

المطلب الثاني: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الرابع منه في المواد من 19 إلى 22 الذي تبين كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث نصت المادة 19 على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد، يعملون أثناء ممارسة مهامهم وهذا طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ 01/06.

ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426.

كما نصت في هذا الإطار المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"

يجب أيضا على ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق²، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقا للسلم الإداري³.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد،

¹ - المادة 19، مرسوم رئاسي رقم 11-426، مصدر سابق، ص 19.

² - المادة 20 الفقرة، مرسوم رئاسي 11-426، مصدر نفسه، ص 20.

³ - المادة 21، مرسوم رئاسي 11-426، المصدر نفسه، ص 20.

أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى محكمة ذات الاختصاص الموسع¹.

ويبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني، وهذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري والكشف عن كل المخالفات والجرائم، وهذا طبعا وفق الصلاحيات التي أوكلها المشرع الجزائري لهذا الديوان المركزي الذي يسعى لقمع الفساد ومكافحته بكافة الوسائل.

ومن هنا نتطرق في الفرع الأول إلى ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، والفرع الثاني إلى الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون، أما الفرع الثالث على التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة العدالة، وإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصه هذه العمليات.

الفرع الأول: ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد

بينت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل و المتمم على أنه يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارستهم لمهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم².

¹ - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 74.

² - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11: "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارستهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمذكورين أعلاه".

وهو تأكيداً أيضاً لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 والتي نصت على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون

بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، فإنه يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين للديوان المركزي، إلى استعمال كل الوسائل المشروعة والمنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم¹، ومن بين هذه الوسائل التي يلجأ إليها الضباط والأعوان: هي تلك أساليب التحري الخاصة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، والتي يمكن حصرها في كل من أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بالإضافة إلى كل من أسلوب التسرب والتسليم المراقب... الخ، وهذا من أجل تسهيل القيام بالمهام الموكلة إليهم في سبيل البحث والتحقيق عن الجرائم وخاصة جرائم الفساد.

كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى².

الفرع الثالث: التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة

العدالة، وإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصه هذه

العمليات

باستقراء نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما

1- المادة 20 الفقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 11-426، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم"

2 - المادة 20 الفقرة 02، مرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى."

يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق، من أجل تحقيق مصلحة العدالة والتي تتمثل أساساً في الكشف عن المجرمين ومعاقبتهم، ضف إلى ذلك يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى¹.

وبالرجوع إلى المادة 20 الفقرة 03 من نفس المرسوم يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان قبل مباشرة تنفيذ العمليات أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلّم الإداري.

يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه.

ويطالب النائب العام فوراً بالإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ثم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

1- المادة 21، مرسوم رئاسي 11-426 معدل ومتمم تنص على ما يلي: "يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق. أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون من إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل ضمن سير التحقيق".

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيها بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول¹ أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

والجدير بالذكر إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع، هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج .

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تديبر أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها.

وهنا يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد² وهذا وفقا للمادة 22 الفقرة 2 من المرسوم رقم 11-426 .

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 512.

² - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 515.

خلاصة الفصل:

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي أضاف الباب الثالث والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان المركزي لقمع الفساد، غير انه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 يوليو 2014.

الفصل الثاني:

اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القومي ينهض بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية هؤلاء التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم .

وعزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية ردعية وهذا ارجع أساسا إلى فضائح الرشوة والفساد التي تم إماطة اللثام عليها في الآونة الأخيرة ، وجاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف والتمثلة في تفعيل الرقابة، دعم المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قومي تختلف كليا عن تلك الموكولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكما أوكل المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصات وصلاحيات ومهام موسعة قصد تحقيق مكافحة فعالة لجرائم الفساد حيث منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك من خلال عدة أحكام.

فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، يضم المبحث الأول مهام الديوان الوطني لقمع الفساد، والمبحث الثاني حدود استقلاليتها.

المبحث الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

عزز المشرع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بألية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكلة إلى الهيئة، كما بين هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد.

وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يشمل صلاحيات الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية، أما المطلب الثاني استحداث أساليب التحري الخاصة.

المطلب الأول: صلاحيات الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية

منح المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الصلاحيات والاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية هؤلاء ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم وذلك بالنص على تعديلين في غاية الأهمية وهما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليضم كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد في الفرع الأول وإلى التفصيل في اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث سنتطرق إلى كيفية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليضم كامل الإقليم الوطني.

الفرع الأول: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد

أنشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 ومنحه سلطة البحث والتحري على جرائم الفساد، وهو ما أكدته المادة 24 مكرر منه¹.

ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي: يكلف الديوان في إطار المهام المنوط به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.
- فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي تعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أن الديوان دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمده عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

1- تنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وأنه غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل المختلفة الأخرى نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه، ومن هنا يطرح التساؤل حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد¹.

1- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 510.

الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد

" الأقطاب المتخصصة "

عمد المشرع الجزائري إلى إجراءات تتماشى وخطورة هذه الجرائم، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها، فبموجب تميم قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 05-10، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

ونشير في البداية أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الأمر رقم 155-66 وذلك بموجب القانون رقم 14-04، والذي أستخدم ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع¹

حيث تبني المشرع في إطار إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي تركز على تخصص القضاء و الاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم، من بينها جرائم الفساد التي أدخلها المشرع في اختصاصها بموجب إتمام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 بالأمر رقم 05-10.

ولعل أهم ما يميز سير الإجراءات أمام هذه الأقطاب المتخصصة هو الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم العادية محل وقوع الجريمة، إذ خول القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، خول له صلاحية طلب ملف القضية وحسب سلطته التقديرية، وذلك حتى تكون الملفات المحالة على مستواها من التعقيد ما تتطلب قضاة متخصصين للنظر فيها.

1- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثالث: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بموجب القانون رقم 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها حيث سمح المشرع بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني و هذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج.رج.ج عدد 84، 2006¹.

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم، وإنما تلك المحددة في المادة 16/07 من ق.إ.ج.ج 22-06 والتي تنص: "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معانيه جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما أضافت المادة 16 الفقرة 08 من ق.إ.ج.ج على أنه: "يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ومن الملاحظ أن التعديل المذكور أعلاه قد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وقد ثار الخلاف في هذا الشأن حول ما إذا قصد المشرع حقيقة إقصاء جرائم الفساد من هذه الميزة أم مجرد إغفال وسهوا وقع فيه المشرع الجزائري؟ خاصة وأن هذا التعديل جاء مباشرة بعد

1- قانون رقم 22-06، مصدر سابق.

صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 والذي تضمن مبادئ واستحداث جرائم جديدة في المجال الإجرائي مثلما هو عليه الحال في تمديد الاختصاص.

المطلب الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة

هي التي يستعان بها أثناء مرحلة البحث و التحري و التحقيق الجنائي، نظرا لطابع السرية فيها ولدقة العمليات وتطورها لما تجسده من تقنية عالية باحترافية متناهية، بالإضافة إلى مساسها بالسرية، والتي تم استحداثها نظرا لخطورة الجرائم المراد التحري عنها و لخطورة المجرمين المراد ملاحقتهم، و نظرا للتطور التكنولوجي الهائل، وعالمية الجرائم التي لم تعد تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، لسهولة التنقل و الآليات المصرفية المستحدثة في تحويل الأموال، مع كثرة ما يشهده العالم الحديث من اختلاسات الأموال العمومية ونصب و احتيال، والمتاجرة في السلاح و تمويه مصادر الأموال أو ما بات يعرف بظاهرة غسيل الأموال، وذلك من خلال إعادة استثمارها في مشاريع وهمية؛ كل هذا وغيره من الإجرام المنظم أصبح يهدد اقتصاد الدول و السلم والأمن الدوليين، حيث لم يعد أي مجتمع في منأى من هذه التهديدات.

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة

المقصود بأساليب التحري الخاصة: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين " ويتضح من خلال هذا التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه في الجزائر ونظرا لعجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد الإداري التي تتميز بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة، ومن أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة والمتأثرة بالعمولة ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، استحدثت المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون إجراءات الجزائية، أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد

الإداري والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري وهذا لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة.

وقد تم في ظل توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹.

ويبدو أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة، والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الملازمة للأشخاص الطبيعية.²

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري، كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب الدستور³ 1996 المادة 39 وكذا بموجب قانون العقوبات المادة 303 و303 مكرر.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في مواكبة التطور في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، أو ما يسمى بالأشكال الجديدة للإجرام في مقدمتها جرائم الفساد، نص في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 على أساليب خاصة للتحري، هذه الأخيرة التي منح بموجبها المشرع صلاحيات خاصة للشرطة القضائية من خلال اعت ارض المراسلات وتسجيل الأصوات، وأسلوب التسرب إضافة إلى الترخيد الإلكتروني⁴.

وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 و تتمثل فيما يلي:

1- تنص المادة 56 على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترخيد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

2- حماس محمد، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 254

3- دستور 1996، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.

4- قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، ص 1220.

أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية كتابياً وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترسبات التقنية دون موافقة الشخص المعني حيث نصت على ما يلي: "...من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص "...وفي سبيل ذلك قيد المشرع الجزائري هذا الأسلوب بعد إحاطته بضمانات كافية، وتقييده بضوابط و شروط، والتي تتمثل فيما يلي :

- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية الذي يكون كتابياً ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته، كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترسبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به، ضف إلى ذلك لابد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

وفي هذا الشأن يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية اعت ارض أو تسجيل المراسلات وحتى عن عمليات وضع الترسبات التقنية، و عملية التقاط التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة البداية والانهاء منها وفي الأخير بنسخ ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناب بالمراسلات أو الصور أو المحادثات المقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف

- التزام السر المهني أثناء اعت ارض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون المساس بحقوق الدفاع¹.

ثانيا: التسرب أو الاختراق

وهو أحد أساليب التحري الخاصة أضافها المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06-22 السابق الإشارة إليه .

وقد خصص له فصلا مستقلا وهو الفصل الخامس عنوانه " بالتسرب " وهذا في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج وقد كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سبق في النص عليه في المادة 56 منه ولكن هناك تسمية أخرى هي " الاختراق " .

1/ تعريف التسرب:

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب والذي عبر عنه بالاختراق في المادة 56² منه، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته وانتهائه وأثاره .

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 01/12 من ق.إ.ج.ج التسرب كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " .

¹ - قسيمة محمد، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 1221.

² - تنص المادة 56 من القانون 01-06 على ما يلي: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم الم ارقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق..."

والتسرب بهذا هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أول شريك¹.

2/ شروط عملية التسرب

نظرا لما لها من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها، وتتمثل هذه الشروط والتي بتوافرها يصح التسرب وينتج آثاره، ويصبح دليل إثبات في جرائم الفساد ككل بما فيها تلك المتعلقة بالفساد الإداري فيما يلي:

- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة:

لما كان أسلوب التسرب أسلوبا استثنائيا مثلما أرينا أعلاه فإن المشرع قصد استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقيبته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب وهذا ضمن الشروط المتبينة أدناه.

- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة:

نصت على هذا الشرط المادة² 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج، وبهذا فإن ضباط الشرطة القضائية مقيدون قبل مباشرة عملية التسرب بالحصول على ترخيص مسبق يمنحه إما وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية والجهة التي تأذن بالتسرب وتكون العملية تحت رقابتها.

¹ - حماس محمد، مرجع سابق، ص ص 269-270.

² - تنص المادة 65 مكرر 11 على ما يلي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 أعلاه،...أن يأذن تحت رقيبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

- ضرورة أن يتوفر في الإذن الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون:

يخضع الإذن بالتسرب إلى جملة من الشروط والضوابط والبيانات الشكلية يجب مراعاتها وإلا كان باطلا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- صدور الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المتخصصين حسب الحالة.
- يجب أن يكون الإذن مكتوبا: وهذا ما تؤكدته المادة 65 مكرر¹ 15 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج وذلك تحت طائلة البطلان.
- يجب أن يكون الإذن مسببا: ويكون الإذن باطلا إذا كان خاليا من التسبيب، فالتسبيب يعتبر ضمانا أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الأذنة بالتسرب.
- يجب أن نذكر في الإذن الجريمة المبررة له هوية ضباط الشرطة القضائية المسؤول وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 الفقرة 2² من ق.إ.ج.ج.

- يجب أن تكون مدة التسرب محددة:

يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تحديد العملية لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- مباشرة التسرب من طرف ضباط أو عون شرطة قضائية:

إن الأشخاص المخول لهم القيام بعملية التسرب نصت عليهم المادة 65 مكرر³ 12 من ق.إ.ج.ج حيث أجازت فقرتها الأولى على قيام كل من ضباط الشرطة القضائية أو عون

1- تنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 1 على ما يلي: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

2- تنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 2 على ما يلي: " تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضباط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته".

3- تنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 على ما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه..."

الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية¹.

3/ تسليم المراقب

نص قانون إ.ج على إجراء التسليم المراقب ومدى فعاليته في الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد لأسلوب التسليم المراقب، إلا أن تصنيفه له ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للبحث والتحري أعطت له أهمية بالغة في التحري والكشف عن جرائم الفساد.

4/ لضوابط التي تحكم التسليم المراقب:

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

- مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية².
- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بحماية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.
- ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير منظم بشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون إ.ج وكذا جرائم الفساد.

¹ - حماس محمد ، مرجع سابق ، ص ص 270-272.

² - المادة 15 و 19، قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

الاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، ولكن باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للديوان، نستخلص عدة قيود التي تحد من استقلاليته، سواء من الجانب العضوي في المطلب الأول، أو الجانب الوظيفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي 426/11 على: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹.

يتضح من نص المادة أن الديوان ليس بسلطة إدارية تصدر آراء وقرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة فهو جهاز للبحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه على القضاء .

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، المصدر نفسه، ص 8.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

فهو أداة عملية وإطار لتضافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها، يضم ضباط من الشرطة القضائية مكلفون بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 الفقرة 2 من الأمر رقم 05-10: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"¹.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على أن الديوان هيئة مستقلة إلا أن معالم الحد من استقلاليتها ظهرت في تبعيته هيكليا للسلطة التنفيذية وفي وضعية أعضائه تجاهها.

الفرع الأول: تبعية الديوان إداريا للسلطة التنفيذية

نصت المادة 03 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أن: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام" بعدما وضع لدى وزير المالية.

ومنه عندما يتم وضع الديوان تحت سلطة وزير المالية أو وزير العدل هي قرائن لا تتماشى مع متطلبات الاستقلالية، إذ تجعل منه جهازا تابا للسلطة التنفيذية سيؤدي لا محالة إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد فهو جهاز كما يصفه البعض ولد ميتا².

أما عن تصنيفه الهيكلي فنجد أن المرسوم الرئاسي 11-426 في المواد من 10 إلى 18 يبين أنه منظم من قبل مدير عام و مديريتين إحداهما للتحري والأخرى للإدارة العامة.

الواضح أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الجهاز بطريقة كافية ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرياته من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، إذ حصرت أهم الصلاحيات في مديرية واحدة تتمثل في مديرية التحريات وفي ذلك إثقال لكالها وعرقلة لدورها في مكافحة الفساد. وذلك حسب المادة

¹ - المادة 24 مكرر 1 الفقرة 2، الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 505.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

2/11 من أحكام المرسوم الرئاسي 426-11: "تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل، وحافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"¹.
إذ تجمع بين الرقابة والاقتراح من جهة والقمع من جهة أخرى يفترض أن توزع على هياكل متعددة لتقوم كل مصلحة بالمهام المنوط بها².

الفرع الثاني: تحكم السلطة التنفيذية في أعضاء ومستخدمي الديوان

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 209-14 على: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وحافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".
وعليه يتم تسيير الديوان عن طريق مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

إذا كان حرص المشرع على ضمان الاستقلالية في عمل الديوان وتسييره³ فتعيين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، خاصة وأن إنهاء المهام يكون بذات الطريقة تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال هذا ما يحد من فعاليته كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي يفتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد.

من جهة أخرى لم يحدد المشرع عضوية الأعضاء بعهدة معينة ومدى قابليتها للتجديد كما فعل بالنسبة للهيئة⁴.

¹ - المادة 11فقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 426-11، مصدر سابق، ص 18.

² - الحسين عيادة، فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة الفساد الإداري، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 7 و6 فيفري 2019، ص 10.

³ - المادة 3، مرسوم رئاسي 426-11، المصدر السابق، ص 17.

⁴ - سفيان مروي، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص 119.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

نشير في هذا الصدد أن اقتران تعيين الأعضاء بمدة معينة سيسمح للجهة المحكرة لسلطة التعيين التأثير عليهم بعزلهم في أي وقت حالة عدم الاستجابة لرغبتها وهذا ما يمس بشكل واضح باستقلالية هؤلاء.

كما نصت المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، كما أن رواتبهم تدفع عن إدارتهم الأصلية زيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان¹.

أمام عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية خاصة ما تعلق بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية يلغي وجود أية استقلالية خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بالرقابة إدارتهم الأصلية فكيف يتسنى لهم البحث والتحري أمام هذه التبعية².

هي مؤشرات توضح وتجزم على عدم التمتع بأي استقلالية عضوية بحكم التبعية الواضحة للسلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق باختيار وتعيين واستمرار وجود الأعضاء، فكيف سينجح هؤلاء في مكافحة الفساد³.

ليتعزز الديوان بإمكانيات بشرية من شأنها دعم عمله الميداني ومواصلة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام كان ذلك بصدور القرار الوزاري المشترك سنة 2020، الذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم

¹ - المادة 25 ، مرسوم رئاسي 11-426، مصدر سابق، ص 20.

² - هاني صوادقية، فعالية الديوان المركزي لمنع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و7 فيفري 2019، ص 7

³ - أحمد العروسي، فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص 7.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

الرئاسي 11-426، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان بالشكل التالي:

- 5 موظفين عن المفتشية العامة للمالية.

- 2 عن المديرية العامة لأملاك الدولة.

- 2 عن المديرية العامة للخزينة.

- 2 عن المديرية العامة للمحاسبة.

- 2 عن المديرية العامة للجمارك.

- 2 عن المديرية العامة للضرائب¹

نرى أنه رغم الإفراج عن القرار المنتظر منذ 2011 يبقى الموظفين المعنيين الموضوعين تحت تصرف الديوان تابعين لوزارة المالية، فلا مجال إذن للحديث على استقلالية هؤلاء تجاه السلطة التنفيذية.

الواضح من تشكيلة الديوان أنه مصلحة خاصة مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في مجال مكافحة الفساد.

¹ - المادة 2، القرار الوزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1441، الموافق 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

طبيعة التشكييلة تعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مكافحة الفساد والتي لم يكتسبها إلا بعد الجهود التي بذلها والنتائج التي حققها في مكافحة الجريمة التي خولته امتلاك ديوان متخصص في كشف جرائم الفساد¹.

المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية

لمعرفة مدى اعتراف المشرع باستقلالية الديوان من الجانب الوظيفي، يجب البحث عن مؤشراتهما سواء من خلال وسائلها القانونية المتمثلة أساسا في مدى تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، أو من خلال الوسائل المالية المتمثلة في مدى اعتراف المشرع باستقلاليتها المالية.

الفرع الأول: حصر سلطات الديوان في اتخاذ القرار

تتجلى استقلالية الديوان في حرية اختياره لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمه وسيره دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر في عدم خضوع نشاطه للسلطة التنفيذية.

جدير بالذكر أن هذه الأحكام جاء التأكيد عليها في ظل المرسوم الرئاسي 11-426 في نص المادة 14 التي تنص على: "يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي:....

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي".

ويأتي المرسوم الرئاسي 14-209 مخالفا لكل التوقعات إذ سجل تراجع المشرع عن موقفه، إذ جاءت المادة 18 منه لتنص صراحة على: "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

يتضح لنا من نص المادة أعلاه أن الديوان ممثلا في شخص مديره ليست له أية سلطة سواء في سن النظام الداخلي أو في المصادقة عليه فتكون استقلالية الديوان من هذا الجانب معدومة.

¹ - سعاد حديد، دور الشرطة في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 4 و 5 أفريل 2012، ص 115.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

كما نصت المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 14-209 في فقرتها الأخيرة على: "...إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام".

عند قراءة نص المادة أعلاه يتضح جليا أن المدير العام للديوان بعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزما بإحالته إلى وزير العدل حافظ الأختام ليكون هذا الأمر مظهرا من مظاهر التقيد، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على النشاطات السنوية للديوان.

ويبقى التساؤل عن مصير التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة بمعنى لماذا سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار الخاصة بهذا التقرير الذي يعتبر ضمانا هامة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية¹.

جدير بالذكر أنه منذ إنشاء الديوان لم يصدر عن رئيسه إلا تصريحاً واحداً مفاده أن 40 ألف من مختلف القطاعات الاقتصادية قيد التحقيق على مستوى الديوان.

الفرع الثاني: انعدام مصادر تمويل الديوان

من أهم آثار الشخصية المعنوية المتمتع بذمة مالية مستقلة، أي التمتع بميزانية مستقلة، التي تظهر بامتلاك مصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة والاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة المالية بالإضافة إلى استقلالية تسييرها².

باستقراء النصوص المنظمة للديوان لم ينص المشرع على استقلاليته من الناحية المالية بل ونجد أحكاما تعدها، إذ تنص المادة 23 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 بعد تعديلها على: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام".

¹ - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد 2، 2016، ص 458-479.

² - نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 58، العدد 01، السنة 2021، ص 123.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

اشتراط موافقة وزير العدل على ميزانية الديوان، يعني حتما سيمارس نوعا من الرقابة، مما يقلص من استقلاليته من الناحية الوظيفية، كما أن إمكانية عدم الموافقة وارد خاصة لما لا يستجيب الديوان لضغوطات الجهاز التنفيذي.

لم يكتفي المشرع من كبح معالم الاستقلالية، إذ جاء نص المادة 24 ليؤكد أن: "المدير العام أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان"¹.

بمعنى أن الأمر بالصرف الرئيسي وزير العدل، بشكل ينقص من صلاحيات المدير العام وبالتالي إضعاف مركزه القانوني في مواجهة السلطة التنفيذية.

هي عوامل من شأنها التقليل من حرية الديوان في التصرف بدمته المالية ومن ثم المساس باستقلاله المالي، التقليل من حرية الديوان في التصرف بدمته المالية ومن ثم المساس باستقلاله المالي، يترتب على ذلك عدم تمتعه بحق التقاضي، إذ لا يحق لمديره تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو المستأثر بهذه الصلاحية وبالتالي فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها.

يؤدي إلى القول بأن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة لوزيره².

لهذا يبقى عمل الديوان إداري بحت لا يختلف عن عمل مختلف الهيئات والمؤسسات الرقابية الأخرى، خاصة أمام انعدام الاختصاصات القضائية، وهو ما يتناقض مع طبيعته وتكييفه القانوني بأنه مصلحة عملياتية للشرطة القضائية³.

¹ - المواد 23 و 24، مرسوم رئاسي 11-426، مصدر سابق، ص 20.

² - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 205.

³ - لويزة نجار التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2014، ص 253.

الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

خلاصة الفصل :

إن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملياتية للشرطة القضائية موضوعة لدى وزير الأختام، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها وفي إطار مكافحة الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم ليشمل كامل التراب الوطني.

ومما تم الوقوف عليه في هذا الفصل، هو أن تشكيلة الديوان وهيكله تباينت بحسب المهام الملقاة عليها، في حين هيكله تجسدت أساسا في مدير عام، ديوان، إضافة إلى كل مديرية التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

أما بخصوص أداء الديوان، فقد لوحظ أن المشرع قد أسند له مجموعة من المهام والتي تراوحت بين مهام أساسية وأخرى تكميلية.

الخاتمة

إن تفشي الفساد بكافة أنواعه وأشكاله وأساليبه المختلفة ، أضحى يشكل خطرا كبيرا على قيام الدولة القانون إذ تمتد آثاره لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني وامتداد آثاره و اتساع نطاقه في أي دولة يأذن بزوالها ، فأصبح أول الخطط الإصلاحية للدول في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والتي تشارك وبشكل رئيسي في مكافحتها و هو ما يوثق صلة التعاون بين الدول ، وبالنظر إلى حجم الفساد الذي أصبح ظاهرة متنامية مواكبة إلى التطور العلمي و التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم واقتترانه بالجريمة المنظمة وكذا جريمة تبييض الأموال .

فالفساد لم يعد مجرد ظاهرة بل تعدى ذلك وأصبح سلوك إجرامي للأفراد سواء كان الأفراد لديهم سلوك إجرامي أو أفراد سلطة يستخرجون أجهزة الدولة لخدمة إغراضهم الإجرامية ، لذلك فإن مكافحة هذه الظاهرة أضحى تأخذ أبعادا دولية مما عزز دور الجهود الداخلية في مكافحة الفساد التي استوجب تطايرها بنصوص قانونية خاصة ، فقامت الجزائر بالمصادقة على العديد استفحال ظاهرة الفساد من جهة وبغية فرض الجزاء والعقاب المستحق على جميع المتورطين في مجال مكافحة الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وكذا الاتفاقية العربية من اجل رسم معالم واضحة لمواجهة الفساد على المستوى الداخلي مؤكدة بذلك على ضرورة التعاون المشترك في سبيل مجابهة الفساد ومكافحته.

المشرع الجزائري لم يكن مقصرا في هذا المجال حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة من خلال إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01_06 ، وبإصدار قوانين أخرى ذات صلة بمكافحة الفساد ليتضمن جملة من الآليات القانونية الناجعة في الوقاية من الفساد كالأليات الموضوعية المتعلقة بتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم ونص أيضا على التبليغ على المتورطين وضمن لهم حماية قانونية خاصة هم والشهود والخبراء وعائلاتهم أما الآليات الإجرائية فكانت هي الأخرى مواكبة جريمة الفساد من خلال اتخاذ المشرع لإجراءات أكثر حداثة وتطور في البحث والتحري عن جرائم الفساد {كالتسليم المراقب، وتسجيل الأصوات.....}.

نصل في النهاية لجملة من النتائج نختصرها فيما يلي:

- _ قصور الآليات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد يعيق القيام بواجباته على أكمل وجه.
- _ عدم وجود ضمانات من شأنها حماية المراكز القانونية، والتصدي للضغوطات التي قد تمارس على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.
- _ المساهمة المحتمشة للديوان المركزي في تفكيك خلايا الفساد، واقتصار دوره في جمع ملفات الفساد فقط.
- _ الفساد يصيب معظم الدول في العالم، دون استثناء سواء كانت متقدمة أو متخلفة، فالفساد تتفاوت درجته من مجتمع لآخر وحتى داخل المجتمع نفسه، إذ لا يكاد أن يخلو مجتمع من وجوده.
- _ انقسام الآليات القانونية للوقاية من الفساد إلى شقين: شق موضوعي وإجرائي، وشق مؤسسي.
- _ سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعنى بمكافحة الفساد ، واتجاه إرادته للقضاء على جرائم الفساد أو التقليل منه من خلال مجموعة من الآليات الوقائية و القمعية لحماية القطاعين العام والخاص على حدا سواء.
- _ تبني المشرع لأساليب تحري خاصة ومستحدثة بغرض تسهيل الكشف عن جرائم الفساد كالترصد الالكتروني و التسليم المراقب.
- _ دعم المشرع الجزائري مكافحة الفساد من خلال النص على آليات استرداد الموجودات كتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وتدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.
- بعد دراستنا للديوان المركزي لقمع الفساد استوجب علينا اقتراح جملة من التوصيات لمكافحة الفساد:

_ الاستعانة برجال القانون المختصين وإحاطتهم الكافية بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة لسن قوانين لمكافحة.

_ بالنظر إلى النظم المعلوماتية يتعين إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصادرها.

_ تعزيز مكانة الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد من خلال العمل على تفعيل دور الشرطة القضائية وخاصة المعنية بمكافحة جرائم الفساد، وتنمية قدراتها وفقا لأحداث أساليب التدريب وخصوصا أساليب التحري الخاصة.

_ إشراك المجتمع المدني وتعزيز دور الصحافة وتمكينها من الحصول على معلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين .

_ إدراج أحكام المصادرة الغير المستندة لحكم الإدانة سواء في أحكام قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية لاسيما في حالة فرار الفاعل أو وفاته أو بقاءه مجهول أو حمايته بموجب الحصانة.

_ إدراج نظام التسوية في حالة ما إذا كانت الأموال المنهوبة كبيرة أو كان الفاعل المتورط شخص طبيعي أو معنوي أجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

- دستور 1996

المعدل بـ:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82.

2- القوانين

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 14، سنة 2006.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84، لسنة 2006.
- الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية الإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دوره الخريف، أكتوبر، 2010.
- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 1995.

3/ التنظيمات

- المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011، ج.ر.ج. عدد 68 صادر 14 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
- المرسوم الرئاسي 06-233 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، جريدة رسمية، عدد 41، سنة 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82 سنة 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن، إنشاء سلك الحرس البلدي .
- 4/ القرارات**
- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1441، الموافق 26 مارس سنة 2020، يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 5/ الاتفاقيات**
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، منعقدة بتاريخ 11-09 ديسمبر 2003، نيويورك، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 4-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل سنة 2006 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة، في 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2004، جريدة رسمية، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014 .
- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة 3 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

ثانيا: الكتب

- جباري عبد المجيد , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة , دار هومة , الجزائر , 2012.
- قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني.

ثالثا: الملتقيات

- الحسين عيادة، فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة الفساد الإداري، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و7 فيفري 2019.
- هاني صوادقية، فعالية الديوان المركزي لمنع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و7 فيفري 2019.
- أحمد العروسي، فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و7 فيفري 2019.
- سعاد هايد، دور الشرطة في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 4 و5 أبريل 2012.
- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، العدد2، 2016.

- نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 58، العدد 01، السنة 2021.
- اقلولي، أولد اربح صفية، الديوان المركزي لقمع الفساد، آلية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل نظام البحث والمتابعة في جرائم الفساد، اليوم الدراسي الموسوم ب: الإجراءات الجديدة المستحدثة الخطيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 18 ماي 2017.

رابعاً: أطروحة دكتوراه

- حماس محمد، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 254.
- لويزة نجار التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، شهادة الدكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013، د.ت.م.

خامساً: مذكرات ماجستير

- سفيان مروى، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012.

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
1	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد	
6	المبحث الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد
6	المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد
7	الفرع الأول: نشأة الديوان
10	الفرع الثاني: تعريف الديوان
14	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
14	الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية
15	الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
16	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد
16	المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
17	الفرع الأول: تشكيلة الديوان
21	الفرع الثاني: تنظيم الديوان
23	المطلب الثاني: كفايات سير الديوان المركزي لقمع الفساد
25	الفرع الأول: ممارسة ضباط وأعاون الشرطة القضائية مهامهم
25	الفرع الثاني: الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون
26	الفرع الثالث: التزام ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان

29	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد	
35	المبحث الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
35	المطلب الأول: صلاحية الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية
36	الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد
37	الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع
40	المطلب الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة
40	الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة
41	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري
47	المبحث الثاني: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد
47	المطلب الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية
54	الفرع الأول: تبعية الديوان إداريا للسلطة التنفيذية
55	الفرع الثاني: تحكم السلطة التنفيذية في أعضاء ومستخدمي الديوان
58	المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية
61	خلاصة الفصل
65	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

بالرجوع إلى كل هذه الدراسة التي قمنا بها و هذا اعتمادا على مختلف النصوص القانونية، على هذه الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته نستخلص أن الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أصدر بموجب الأمر رقم 10-05 المنشأ لهذا الديوان جاء مكملا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منح له المشرع صلاحيات واختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد ومنها البحث والتحري وردع مختلف أعمال الفساد، وجمع المعلومات التي من شأنها الكشف على مختلف أعمال الفساد.

و بالنسبة للصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، وكما أن هذه الصلاحيات يفترض أن توسع على كل الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوط بها، إلا أنه رغم القول بان هذا الديوان المركزي لقمع الفساد جاء مكمل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، نلاحظ انعدام التناسق بينهما وبين مختلف المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، و هذا لضعف علاقة الديوان بالهيئة وقصور التعاون، وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهما، وكذلك عدم تدخل الديوان في مكافحة العديد من القضايا حيث منذ نشأته لم نشهد له أي موقف يثبت وجوده وقوته الردعية التي منحها إياه القانون وهنا يظهر ضعف وعجز الديوان في التعاطي مع قضايا الفساد .

ملخص الدراسة

Study summary :

Referring to all this study that we did, and this is based on the various legal texts, on this body charged with preventing and combating corruption, we conclude that the Central Office for the Suppression of Corruption, which was issued by Order number 10-05 establishing this office, came as a complement to the law number 06-01 related to preventing and combating corruption, as the legislator granted him various powers and specializations in the field of combating corruption, including research and investigation, deterring various acts of corruption, and collecting information that would reveal various acts of corruption.

And with regard to the powers granted by the legislator to the Central Bureau for the Suppression of Corruption, we find that they are numerous and have a predominantly deterrent and repressive character, and just as these powers are supposed to extend to all existing structures in the Bureau so that each department carries out the tasks entrusted to it, however, despite saying that this Central Bureau for the Suppression of Corruption came Complementary to the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, we note the lack of coordination between them and the various other institutions active in the field of combating corruption, and this is due to the weak relationship of the Bureau with the Authority and the lack of cooperation, and the exchange of experiences and information between them, as well as the lack of intervention of the Bureau in combating many issues since its inception We have not seen any position from him that proves his existence and his deterrent power that the law has granted him, and here the weakness and inability of the Bureau in dealing with corruption cases appears.